أصول الفقه (7)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/
بدأ المصنف ذكر الأحكام بقسميها: التكليفية والوضعية،

فقال رحمه الله: (والأحكام قسمان: (تكليفية)؛ وهي خمسة... و(وضعية) وهي أربعة).

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحكام تكليفية، وأحكام وضعية.
فالأحكام التكليفية:

هي: ما اقتضى طلبًا من العبد بفعل شيء، أو تخييرًا له بين الفعل والترك، فيشمل الطلب: (الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه)، ويقصد بالتخيير (المباح).

والأحكام الوضعية:

وهي: الأحكام التي وُضِعت لتكون علاماتٍ وأَمَاراتٍ على الأحكام التكليفية، فبوجودها أو انتفائها تثبت الأحكام التكليفية أو تنتفي

وهي - على تقسيم المصنف - أربعة:
أولها: ما يظهر به الحكم، وهو نوعان: العلة، والسبب.
وجعل المصنف: الشرط والمانع من توابعهما.
وثانيها: الصحيح، والفاسد، والنفوذ، والأداء، والإعادة، والقضاء.
وثالثها: المنعقد، واللازم، والجائز، والحسن، والقبيح.
ورابعها: العزيمة والرخصة.
وفيما يلي تفصيل الكلام عنها.
[الواجب]
قال المصنف رحمه الله: (((واجب) يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك)).
أول الأحكامِ التكليفية هو الواجب.
وبدأ المصنِّف بحد الواجب اصطلاحًا، ولم يذكره لغةً:
والواجب لغة: الثابت، والمستقر، والساقط، واللازم؛ يقال: وجب الشيء وجوبًا إذا ثبت ولزم، ومنه الحديث: ((أسألك مُوجِبات رحمتك)).
واصطلاحًا:
قال: "(واجب) يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك".
هذا تعريفٌ بالأثر، أو الثمرة المترتبة على فعل الواجب أو تركه؛ من ثواب وعقاب. فالواجب هو: الذي يقتضي فعلُه الثوابَ، فخرج المباح، والمحرم، والمكروه.
لكن لابد من قيد (امتثالًا)؛ لأن الفعل بغير قصد الامتثال، لا يترتب عليه الثواب.
وقوله: "والعقاب على الترك" خرج به المستحب، لكن لابد من التقييد هنا بـ (المطلق)؛ احترازًا من الترك في الواجب المخيَّر، وفرض الكفاية.
لكن ليس بالضرورةِ يُعاقَب كل مَن ترك الواجب، فلعل الله عز وجل أن يعفوَ عنه، وكذلك ليس كل مَن عُوقِب يكون عقابُه لترك واجب؛ فالصبي يُضرَب على الصلاة لعشر، وليست واجبة عليه.
والتعريف بالثواب والعقاب يأباه المحقِّقون؛ إذ الثواب والعقاب هي أحكامه ومتعلقاته، لا حده؛ قاله ابن عقيل، واستحسنه المرداوي.
والأَوْلى تعريفه من حيث ذاته؛ فنقول:
الواجب: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازمًا.
فخرج بقولنا: (ما اقتضى الشرع) المباح؛ لأنه من التخيير لا الاقتضاء.
وخرج بقولنا: (فعله) المحرَّم والمكروه؛ حيث إن الشرع اقتضى تركَهما لا فعلَهما.

وخرج بقولنا: (اقتضاءً جازمًا) المندوب، حيث إن الشرع اقتضاه اقتضاءً غيرَ جازم.
ونكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.
#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة